



قرار وزير التربية الوطنية رقم 143.12 الصادر في 26 نونبر 2012 والمعدل في 30 سبتمبر 2019

## الباب الرابع

### نظام التقويم وامتحان نيل شهادة التقني العالي

#### 1- الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية من شهادة التقني العالي

##### المادة 10

يتم الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية من شهادة التقني العالي أساس:

- المعدل السنوي لنتائج المراقبة المستمرة التي تدخل في 50% في احتساب المعدل السنوي العام.
- نتائج امتحان نهاية السنة التي تدخل بنسبة 50% في احتساب المعدل السنوي العام.  
**ويعد ناجحا بصفة نهائية:**

1- كل مترشح حصل على معدل سنوي عام لا يقل عن عشرة (10) من عشرين (20) و أقل من إثنى عشرة (12) من عشرين ، دون الحصول على معدل سنوي عام ،في كل وحدة من الوحدات الثلاث (وحدة اللغة والتواصل - الوحدة العلمية والتقنية - الوحدة المهنية) ، موجب للرسوب أو نقطة موجبة للرسوب.

2- كل مترشح حصل على معدل سنوي عام لا يقل عن إثنى عشر (12) من عشرين(20) دون الحصول على نقطة موجبة للرسوب.

- ❖ ويعد موجبا للرسوب كل معدل يقل عن تسعة(9) من عشرين(20) حصل عليه المترشح في وحدة اللغات والتواصل أو الوحدة العلمية والتقنية . أما بالنسبة للوحدة المهنية فيشترط إلا يقل معدل كل مكون منها عن تسعة(9) من عشرين(20).
- ❖ وتعد نقطة الصفر (0) المحصل عليها في أحد مكونات الوحدات الثلاث سواء في المراقبة المستمرة أو في امتحان نهاية السنة نقطة موجبة للرسوب.
- ❖ كما تمنح نقطة الصفر(0) لكل مترشح تعذيب ولو بمبرر في إحدى الاختبارات.

##### المادة 11

لا يمكن السماح لأي طالبة أو طالب بالتكرار في السنة الأولى من التكوين غير أنه يسمح له تقديم ترشيحه في تخصص آخر حسب نوع البكالوريا المحصل عليها باستثناء التخصص الذي رسب فيه مع مراعاة شروط القبول المشار إليها في المادة 4.

